

أحكام القرآن

. @ 473 @

فيه ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (!) \$ (!) !
أفعل من الفضاء وهو كل موضع خال فقال وكيف تأخذونه وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن وهذا
دليل على وجوب المهر بالخلوة وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .
ولمالك في ذلك ثلاث روايات .
إحداهن يستقر المهر بالخلوة .
الثاني لا يستقر إلا بالوطء .
الثالث يستقر بالخلوة في بيت الإهداء .
والأصح استقراره بالخلوة مطلقا ويليه في بيت الإهداء .
وأما وقوفه على الوطاء فضعيف \$ المسألة الثانية قوله تعالى (!) \$ (!) !
فيه قولان .

الأول قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله (! !) ([البقرة 229] .
الثاني كلمة النكاح قاله مجاهد وهي قوله (نكحت) وعن محمد بن كعب نحوه وقد ثبت عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقد تقدم ذلك في سورة البقرة